

سنن ابن ماجه

3595 - حدثنا أبو بكر . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي الأفلح الهمداني عن عبد الله بن زهير الغافقي سمعته يقول سمعت علي بن أبي طالب يقول أخذ رسول الله ﷺ حريرا بشماله وذهبا بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال .

. (لإنا ثم حل أمتي ذكور على حرام هذين إن) Y

[ش - (إن هذين) إشارة إلى جنسهما لأعينهما فقط . (حرام) قيل القياس حرامان إلا أنه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع . والتقدير كل واحد منهما حرام . فأفرد لئلا يتوهم الجمع . وقال ابن مالك أي استعمال هذين فحذف المضاف وأبقى الخبر على إفراده . [K صحيح